

الحماية القانونية للمراعي السهبية في التشريع الجزائري

Legal protection of grazing pastures in Algerian legislation

التميمي محمد رضا

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

timimikadhem@yahoo.fr

رزايقية داود*

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق

rezzavid@gmail.com



- تاريخ النشر: 2023/01/05

- تاريخ القبول: 2022/12/30

- تاريخ الإرسال: 2021/05/02

ملخص:

تعتبر المراعي السهبية من أجود أنواع المراعي في العالم لاحتوائها على غطاء نباتي ومناخ متميزين ما يشكل قاعدة هامة للرعي وتربية الماشية خاصة الأغنام منها والتي تمثل تقريبا الثروة الحيوانية للبلد، ومن هذا المنطلق أردنا إبراز قيمة المراعي السهبية في الجزائر خاصة الاقتصادية منها وتحليل الأنظمة القانونية التي تحكمها، حيث وقفنا من خلال دراستنا لهذه الفضاءات وما تقدمه لقطاع الفلاحة على أهميتها الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والبيئية، كما توصلنا إلى عدة نتائج كان من أهمها تبيان المكانة المرموقة للمراعي السهبية والدور الفعال الذي تلعبه ضمن المجالات البيئية وما تقدمه للاقتصاد الوطني من مزايا، وهو ما يدفعنا أن نوصي من خلال دراستنا هذه بضرورة سن قانون خاص ينظم ويضبط ويحمي المناطق السهبية عموما والمراعي السهبية خصوصا.

الكلمات المفتاحية: المراعي السهبية، المناطق شبه الجافة، تربية الماشية، الاقتصاد الوطني، الغطاء النباتي.

ABSTRACT:

The steppe pastures are among the best types of pastures in the world because they contain a distinct vegetation and climate, which constitutes an important base for grazing and livestock breeding, especially sheep, which represent almost the country's livestock, and from this standpoint we wanted to highlight the value of the steppe pastures in Algeria, especially the economic ones. Analysis of the legal systems that govern them, where we stood through our study of these spaces and what they offer to the agriculture sector on their social, economic, political and

* - المؤلف المرسل:

environmental importance, and we also reached several results, the most important of which was to demonstrate the prominent place of the steppe pastures and the effective role they play within a The environmental fields and the advantages that they offer to the national economy, which is what motivates us to recommend through our study that a special law should be enacted to regulate, control and protect the steppe areas in general and the rangeland in particular.

Keywords : Steppe pastures, semi-arid areas, livestock breeding, national economy, vegetation

مقدمة:

إن المراعي السهبية الجزائرية هي عبارة عن مراعي ذات غطاء نباتي طبيعي سهبي تغلب عليه النجيليات بالأخص كنبات الحلفاء والسناغ، بالإضافة لنباتات أخرى مثل الشيوخ ونباتات ملحية مثل القطف، تربتها هشة فقيرة بالمواد العضوية مع تواجد الكلس بنسب معتبرة، وبهذا فإن المراعي السهبية تتنوع بين مراعي الحلفاء، مراعي الشيوخ، مراعي السناغ، مراعي الرمث، ومراعي الأراضي الملحية، وهي تشكل قاعدة هامة للرعي وتربية الماشية، كما تلعب دورا هاما في الحفاظ على التوازن البيئي وخاصة إذا عرفنا أنها تقع في المناطق الجافة والشبه الجافة الواقعة بين سلسلتي الأطلس التلي شمالا والأطلس الصحراوي جنوبا وبالتالي فهي ذات توازن جد هش وأن الكائنات الحية النباتية والحيوانية التي تعيش في هذه المناطق ذات تأقلم عالي مع الظروف البيئية القاسية من جفاف ودراجات حرارة عالية وتربة ذات خصائص رديئة، بالإضافة إلى أنها تلعب دورا في الحد من زحف الرمال من الجنوب نحو الأراضي الزراعية في الشمال وتحفاظ على التربة من الانجراف.

لقد أولت الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبعض القطاعات الأخرى اهتماما خاصا بالمناطق الرعوية السهبية، من جهة باعتبارها مناطق تتربع على مساحات شاسعة تقدر بحوالي 32 مليون هكتار موزعة على 25 ولاية، ومن جهة أخرى نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تمتلكه هاته المناطق إذ تعتبر همزة وصل بين الصحراء والشمال، إضافة إلى أن معظم الثروة الحيوانية خاصة الأغنام حوالي 23 مليون رأس تتركز في هذه الفضاءات المصنفة مناطق رعوية سهبية بامتياز ضمن منطقة الهضاب العليا. كما يوفر الغطاء النباتي في الوسط الرعوي مجالا مناسباً للحياة البرية لبعض الحيوانات والتنوع البيولوجي، ناهيك عن أنه مصدرا للعديد من النباتات الطبية والعطرية كما له دور مهم في المحافظة على الموارد المائية.

إن أهمية دراسة المراعي السهبية تكمن في توضيح أهميتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما لها أهمية تاريخية، حيث تضمن تضمن وظيفة اجتماعية واقتصادية تدعم القطاع الفلاحي وتسمح بالحفاظ على الوظائف والدخل، حيث يعود النشاط الرعوي بالفائدة على الدولة والسكان على حد سواء.

بالرغم من الأهمية البالغة للمراعي السهلية إلا أنها للأسف لم تحظ بالدراسات الكافية إن لم نقل أنها منعدمة، وهو ما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع عسى أن نساهم به في تطوير البحث العلمي ولو بالقليل.

إن أهمية قطاع البيئة بصفة عامة دفعت بالمشروع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتي تبين كيف تعامل التشريع الجزائري مع قطاع السهوب والأراضي القاحلة وشبه الجافة وبصفة خاصة مع المراعي السهلية.

فإلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في حماية وتطوير المراعي السهلية؟

لدراسة هذه الإشكالية يمكن طرح الفرضيات التالية:

- هل تطرق المشروع للأنظمة القانونية الخاصة بالمراعي السهلية؟
 - هل خص المشروع المراعي السهلية بأنظمة قانونية خاصة؟
 - هل الأنظمة القانونية الخاصة بالمراعي السهلية مجتمعة في قانون واحد أم مشتتة بين النصوص القانونية؟
- و للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتبع المنهج التحليلي وذلك بالاعتماد على خطة ثنائية بمبحثين نخصص الأول للإطار الهيكلي والتنظيمي للمراعي السهلية، نتحدث في مطلبه الأول على الهياكل على المستوى المركزي، ونتكلم في المطلب الثاني على الهياكل على المستوى اللامركزي، أما المبحث الثاني فسنفرد للإطار القانوني والتشريعي للمراعي السهلية نتناول في مطلبه الأول القواعد الإطارية للمراعي السهلية، ونستعرض في الثاني القواعد المنظمة للمراعي السهلية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتشريعي العام للمراعي السهلية

إن أراضي السهب الرعوية كمجال من المجالات البيئية تحكمه القوانين العامة الإطارية المنظمة للبيئة ومجالاتها من ذلك قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون التوجيه العقاري، قانون تهيئة الإقليم وهو سنتناوله كآلاتي:

المطلب الأول: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لتحديد قواعد حماية البيئة وحماية مجالات التنوع البيولوجي والهواء والماء والأرض وباطنها والأوساط المائية والأوساط الصحراوية وتحسين الإطار المعيشي¹، وكذا توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم البيئية، بالإضافة إلى فرضه للجزاءات على الأنشطة الضارة بالبيئة، وعلى العموم تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق هذا القانون إلى مايلي²:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

1 المادة 39 من القانون رقم 03-10، الصادر بتاريخ، 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

2 أنظر المادة 2 من القانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
 - ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
 - تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.
 - كما يركز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المبادئ العامة التالية¹:
 - مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
 - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
 - مبدأ الاستبدال
 - مبدأ الإدماج
 - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر
 - مبدأ الحيلة
 - مبدأ الملوث الدافع
 - مبدأ الإعلام والمشاركة
- بالرغم من الأهمية التي تكتسيها المراعي السهبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا إلا أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتناولها ويفصل فيها بشكل مستقل وإنما أشار إليها ضمن مقتضيات حماية البيئة المتعلقة بحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها².

المطلب الثاني: قانون التوجيه الفلاحي:

- يهدف قانون التوجيه الفلاحي إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتأمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة والعالم الريفي، ويسعى قانون التوجيه الفلاحي إلى تحقيق الأهداف التالية³:
- مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي.
 - ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

1 المادة 3 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

2 لأكثر تفصيل أنظر المواد 59، 60، 64، من القانون رقم 10-03، مرجع نفسه.

3 قانون رقم 08-16، الصادر بتاريخ، 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2008.

- وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا واجتماعيا ومستداما بيئيا ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي.
- مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة
- إن مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية والتي هي أحد أدوات التوجيه الفلاحي تتضمن برامجها على وجه الخصوص المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها وتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية بالإضافة إلى تنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها¹.

المطلب الثالث: قانون تهيئة الإقليم

تعمل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن طريق أدواتها المتمثلة في المخططات سواء الوطنية منها أو التوجيهية على إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم، لذلك تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتعمل على إدارتها بالاتصال مع الجماعات الإقليمية وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما²، وتهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى ما يلي³:

- تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤشرات كل فضاء جهوي.
- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين.
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغط على الساحل والحوضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها.
- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحوضر والمدن الكبرى.
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

1 المادة 11 من القانون رقم 08-16، مرجع سابق.

2 المادة 2 من القانون رقم 01-20، الصادر بتاريخ، 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 2001.

3 المادة 4 من القانون رقم 01-20، مرجع نفسه.

يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتهيئة الإقليم في الحسبان الخصوصيات الاقتصادية والطبيعية المميزة للإقليم، ويحدد بهذه الصفة الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة المتمثلة في الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتأمينها¹، كما يحدد الأحكام الخاصة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب والتي تركز أساسا على حماية المساحات الرعوية وتجهيزها ومكافحة الاستغلال الفوضوي لها بالإضافة إلى تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية وتطوير الأنشطة التي توائم خصوصيات هذه المناطق².

المبحث الثاني: القواعد المنظمة والضابطة للمراعي السهلية

إن بعض القوانين تجد تطبيقاتها على مستوى أراضي الرعي السهلية إلا أنها غير خاصة بها بصفة مطلقة من ذلك قانون الرعي، قانون الصيد، قانون المياه، وهو ما سنفصل فيه كالاتي:

المطلب الأول: قانون الرعي

جاء قانون الرعي³ لتنظيم المراعي وتأمينها وإبراز أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، حيث صدر هذا القانون بعد مدة قصيرة من صدور قانون الثورة الزراعية ورافق صدوره ميثاق السهوب وكأن المشرع تدارك أهمية الأراضي السهلية الرعوية وإغفاله إدراجها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، حيث نص قانون الرعي على أن أراضي البور الواقعة في المناطق السهلية هي ملك للدولة⁴ ولهذا الغرض تلحق هذه الأراضي بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، كما تطرق هذا القانون للعديد من المسائل على غرار تنظيم مهنة الرعي والتفصيل في طبيعة المالكين للماشية والمستغلين للأرض وتحديد عدد رؤوس الماشية وإلغاء نظام العزلة⁵ وكل هذا تحقيقا للاشتراكية ومبدأ الأرض لمن يخدمها وتأمين مكانة الفلاح وتوطيد صلاته بأرضه، حيث تأخذ الدولة على عاتقها تحديد سياسة التسويق والتجهيز والاستثمار في المناطق السهلية وتضع الهياكل وتتولى توفير الوسائل في مادة الانتاج⁶.

أسند قانون الرعي المذكور أعلاه مهمة تنفيذ أحكامه للمجلس الشعبي البلدي⁷، وحث على أن تدرج التنمية المتكاملة للمناطق السهلية في استراتيجية التنمية الوطنية⁸، وأمر باستكمال أشغال الجرد والتهيئة والاستثمار وإعادة

1 المادة 12 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

2 المادة 15 من القانون رقم 01-20، مرجع نفسه.

3 أمر رقم 75-43، الصادر بتاريخ 17 جوان 1975، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 1975

4 أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 75-43، مرجع نفسه.

5 نصت المادة 6 من الأمر رقم 75-43 على أنه: يعد "عزالا" بمفهوم هذا الأمر كل راع يسوق ماشية لحساب الغير سواء كان مع المساهمة في نفقات الإستغلال أو بدونها وذلك في إطار عقد مبرم بأية صورة كانت ويستوفي أجره تحت شكل أتاوة نقدية أو عينية أو بنسبة إنتاج الماشية أو الأرباح الناتجة من ذلك"

6 المادة 8 من الأمر رقم 75-43، مرجع نفسه.

7 أنظر المادة 38 من الأمر رقم 75-43، مرجع سابق.

8 أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2016، ص. 73.

التشجير وحفظ الأراضي وحقول الحلفاء وإعادة الاستقرار الرعوي ومحاربة الرعي الجائر¹ والترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمربي الماشية²، كما حظر قانون الرعي ضمن جهوده لحماية المناطق السهلية قلع وإتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية وبصفة عامة كل عمل من شأنه تسهيل إتلاف المراعي والانجراف الريحي أو النهري وذلك على كل المناطق السهلية كما منع القيام بأي حرق في هذه المناطق إلا باستثناء من سلطات الولاية³.

المطلب الثاني: قانون الصيد

جاء قانون الصيد⁴ لتنظيم هواية الصيد والحفاظ على البيئة والثروة الصيدية باعتباره نشاطا ضارا، حيث عرف الصيد بأنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها، ويكون الصيد بالرماية أو بالمطاردة، أو الصيد بالكواسر، كما قام بتحديد أصناف الطرائد وفترات وأماكن الصيد بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في كل شخص يمارس هذه الحرفة⁵، وهي أن يكون منحرفا في جمعية للصيادين وحائزا على رخصة و إجازة للصيد ساريتي المفعول بالإضافة إلى تأمينه لمسؤوليته المدنية والجزائية لممارسته لنشاط الصيد واستعماله للأسلحة النارية، أما بالنسبة للأجانب فلا يمكن لهم ممارسة الصيد السياحي إلا بشروط خاصة⁶، كما حظر قانون الصيد اصطياد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية⁷ بغض النظر عن التشريع المعمول به في هذا المجال⁸، كما يمنع بيعها أو حيازتها أو تحنيطها أو نقلها، بل الأكثر من ذلك يمنع حتى الرعي في الأماكن التي تعيش فيها وتستوطنها⁹.

لقد غير قانون الصيد من الفكرة السائدة قديما والتي مفادها أن الصيد مجرد نشاط ترفيهي ورياضي، بل إنه فعل وممارسة ضارة بالبيئة وقد يؤدي إلى إبادة الثروة الحيوانية إن تمت ممارسته بطرق عشوائية، ناهيك عن العقوبات والجزاءات المقررة للمنتهكين للتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وفي هذا دليل على الاهتمام المتزايد للمشرع بأمر البيئة وعناصرها والحفاظ على الثروات الطبيعية وعقلنة تسييرها وإدارتها¹⁰.

المطلب الثالث: قانون المياه:

1 أحمد عادل عبد العظيم، البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص. 26.

2 المادة 49 من الأمر رقم 75-43، مرجع سابق.

3 المادة 77 من الأمر رقم 75-43، مرجع نفسه.

4 قانون رقم 04-07، الصادر بتاريخ 14 أوت 2004، المتضمن قانون الصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2004.

5 المادة 6 من القانون رقم 04-07، مرجع نفسه.

6 أنظر المواد 16 وما يليها من القانون رقم 04-07، مرجع نفسه.

7 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص. 195.

8 المادة 54 من القانون رقم 04-07، مرجع سابق.

9 المادة 78 من القانون رقم 04-07، مرجع نفسه.

10 بن ناصر يوسف، "قانون الصيد وحماية الثروة القنصية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 01، السنة 2020، ص-ص. 98-109.

إن موضوع الموارد المائية أصبح من أهم المؤشرات التي تعتمد عليها الدول في بناء خططها واستراتيجياتها التنموية المختلفة¹ نظرا لما لها من أهمية بالغة في حياة الإنسان، حيث سعت معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى ضمان تلبية حاجيات شعوبها من المياه لتحقيق أمنها المائي لما أدركت أهمية الموارد المائية كما عملت على تسييرها تسييرا عقلانيا باعتبارها موردا أساسيا للتنمية الاقتصادية، وأحد المكونات الأساسية لأمنها الوطنية²، ولهذا جاء قانون المياه³ لتحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية⁴، و أكد قانون المياه على أن الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة ترمي إلى ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء، كما تضمن قانون المياه أحكاما عامة⁵ تتعلق بالماء الفلاحي وهو كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية، ونص أيضا القانون على أحكام خاصة للماء الفلاحي حيث يمكن تحديد تدابير وأحكام خاصة عن طريق التنظيم لضمان تطوير الري الرعوي وتروية المواشي⁶.

الخاتمة:

مما تقدم يمكن القول بأن المراعي السهبية ذات أهمية سياسية واقتصادية واجتماعية، كما لها العديد من الفوائد على الصعيد الفلاحي، ولهذا يجب أخذها في الحسبان ضمن برامج حماية البيئة والتنمية المستدامة ويمكن إستقراء ذلك من بعض النتائج المتوصل إليها كآتي:

- تلعب المراعي السهبية دورا هاما في الحفاظ على التوازن البيئي وخاصة إذا عرفنا أنها تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة الهشة، وأن الكائنات الحية النباتية والحيوانية التي تعيش في هذه المناطق ذات تأقلم عالي للظروف البيئية القاسية من جفاف ودراجات حرارة عالية وتربة ذات خصائص رديئة.

1 مصطفى محمود سليمان، قصة المياه والبيئة الصحراوية في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 59.

2 القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار، الجزائر، 2016/ 2017، ص. 86.

3 قانون رقم 05-12، الصادر بتاريخ 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2005.

4 أنظر المادة الأولى من القانون رقم 05-12، مرجع نفسه.

5 المادة 125 من القانون رقم 05-12، مرجع نفسه.

6 المادة 136 من القانون رقم 05-12، مرجع نفسه.

- تلعب المراعي السهبية دورا في الحد من زحف الرمال من الجنوب نحو الأراضي الزراعية في الشمال، كما تحافظ على التربة من الانجراف وهي بيئة لعيش العديد من الحيوانات والطيور النادرة.
- تشكل المراعي السهبية القاعدة الأساسية لممارسة نشاط تربية المواشي وخاصة الأغنام من قبل شريحة كبيرة من سكان هذه المناطق الذين يعتمدون في حياتهم على النشاط الفلاحي الرعوي ويوفرون منه دخلا لعائلاتهم.
- للمراعي السهبية أهمية اجتماعية واقتصادية بل وحتى تاريخية تتمثل في تاريخ الرعاة البدو الرحل وماضيهم ونشأتهم.
- إلا أنه من الملاحظ أن المراعي السهبية لم تحظ بالاهتمام اللازم من الناحية القانونية من أجل ضبطها وتنظيمها كفضاء حساس وهش لكنه ذو أهمية بالغة ويعود ذلك إلى عدة أسباب، مما أدى إلى تدهورها واستياء حالتها، وحتى نحافظ على المراعي السهبية بشكل مقبول ونعيد لها خصائصها الطبيعية نرى أنه من الضروري اعتماد التوصيات الآتية:
- وضع قانون خاص بشأن تسيير المراعي السهبية وشبه الصحراوية، والذي يعتبر أداة قانونية أساسية لتنظيم نشاطات مختلف الفاعلين والمستثمرين، مع مراجعة القوانين ذات الصلة وإدراجها ضمنه وإصدار النصوص التنفيذية المنصوص عليها وإنشاء لجان مسؤولة عن حماية المراعي من مختلف أشكال التدهور بإشراك الجهات الفاعلة المعنية.
- تنمية المراعي السهبية وحمايتها وتطوير شعبة تربية الأغنام والماعز ومحاربة الرعي الجائر بكافة أنواعه مع ضرورة تشجيع تربية الأغنام والماعز من خلال التزام وإشراك المربين في الجهود المبذولة لتطوير الشعبة والحفاظ على المراعي السهبية.
- تطوير السلالات المحلية مع المحافظة على خصائصها الوراثية وتشخيص قطعان الماشية عن طريق وضع علامات مميزة، مما يسهل عمليات الجرد والمراقبة الصحية وتتبع تحركاتها.
- وضع نظام للرصد والمراقبة والتحكم والمعلومات مع إشراك الهياكل القطاعية الفاعلة مع التمييز بين المراعي والأراضي ذات إمكانيات فلاحية في منطقة السهوب مع زرعها بالنباتات الرعوية.
- توجيه الاستصلاح بشكل أساسي، نحو إنشاء وحدات تكثيف حديثة تعتمد على محاصيل الأعلاف المروية واستخدام أنظمة الري الموفرة للمياه، مع مواصلة الجهود في بناء نقاط المياه وإيلاء الأهمية للعمل الهيدروليكي الرعوي للمراعي شبه الصحراوية والمحيطات المجهزة.
- زراعة المحاصيل الموجهة نحو تلبية الاحتياجات الغذائية للماشية، والتي تشكل نظاما بيئيا سهبيا يهدف إلى إتاحة كفاية بين الموارد الطبيعية واحتياجات النشاط الذي يمارس بهذه المناطق.

- تنظيم الاجتماعات مع إشراك مربي الماشية في المناطق السهلية وشبه الصحراوية لتشكيل قاعدة تشاورية واسعة و منبع للاقتراحات لإيجاد حلول مستدامة للنشاط الرعوي، والحفاظ على المراعي وتطوير نشاط تربية المواشي مع تصفية قوائم المربين وتنظيمها في تعاونيات.
 - وضع استراتيجية محددة تهدف إلى تطوير متناغم للمراعي السهلية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها من خلال عصنة نشاط تربية الأغنام والماعز وتثمينه، مع إنشاء نظام لإنتاج متوازن ومتكامل مع المذابح، من أجل تلبية احتياجات السوق من اللحوم الحمراء وتنشيط عمليات التدخل واستغلال البنى التحتية المنجزة وتثمينها
 - الحماية الاجتماعية للمربين وتحسين ظروفهم المعيشية من خلال ادماجهم في أنظمة الضمان الاجتماعي مع استفادة أفراد أسرهم من مختلف الخدمات المقدمة دون تكبد صعوبات مالية.
 - الحفاظ على المراعي من خلال تعميم إجراءات منع الرعي وتنظيمه والتقليل منه وتدعيم النشاط بالأعلاف مع استغلال المناطق الفلاحية الرعوية عن طريق ضمان التكامل بين استصلاح الأراضي الفلاحية ومناطق الرعي المخصصة حصرياً للرعي.
 - تنظيم مساحات الرعي من خلال وضع الأدوات والآليات التي تمكن من تجنب تضارب المصالح بين مختلف المستخدمين والحفاظ على الغطاء النباتي وتحديدده، وإدراج الأنشطة الفلاحية الرعوية مع الاستغلال الأمثل للموارد المتوفرة من خلال التثمين والترشيد.
- لا يمكن أن يكون لهذه التدابير وغيرها أن تحدث تأثيرات إيجابية على أرض الواقع سواء على المدى المتوسط أ والطويل دون تعزيز التنسيق والحوار بين مختلف الأطراف الفاعلة، خاصة تنظيمات المربين من خلال إسهامهم بشكل مباشر ومنسق في جهود تنمية المناطق السهلية وشبه الصحراوية وحمايتها و تحديث شعبة تربية الأغنام والماعز.
- قائمة المصادر والمراجع**

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية 2016

ب-النصوص القانونية:

أمر رقم 75-43، الصادر بتاريخ 17 جوان 1975، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 1975.

القانون رقم 81-337، الصادر بتاريخ 12/12/1981، المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1981.

القانون رقم 01-20، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 2001.

القانون رقم 03-10، الصادر بتاريخ، 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

القانون رقم 04-07، الصادر بتاريخ، 14 أوت 2004، المتضمن قانون الصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2004.

القانون رقم 05-12، الصادر بتاريخ، 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2005.

القانون رقم 08-16، الصادر بتاريخ، 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 90-195، الصادر بتاريخ، 23 جوان 1990، المتضمن قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 1990.

المرسوم التنفيذي رقم 95-333، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء محافضة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1995.

المرسوم التنفيذي رقم 96-60، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 7، سنة 1996 المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 03-494، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 80، سنة 2003.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

أحمد عادل عبد العظيم، البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2016.

السيد حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة والأسس الفسيولوجية لها، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.

حسين علي أبو الفتاح، البيئة الصحراوية العربية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

ساجد أحمد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الاسدي، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، 2019.

علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

مصطفى محمود سليمان، قصة المياه والبيئة الصحراوية في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

ب- الرسائل الجامعية:

أحمد بن شارف، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار، الجزائر، 2016/ 2017.

محمد القطبي، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار، الجزائر.

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

ج- المقالات في المجلات:

يوسف بناصر، "قانون الصيد وحماية الثروة القنصية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي
تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، السنة.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تاريخ الإطلاع 2020/03/28، www.madrp.gov.dz.

الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع 2020/03/30، www.meer.gov.dz.